

أمر عدد 978 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح الفقرة 4 من الفصل الأول والفصلين 5 و6 من النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 طبق ملحق هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

تنقيح النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل الأول (الفقرة 4 (جديدة)) :

يتولى أول مجلس إدارة إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه على تاريخ وعدد التصريح المتعلق بإحداث المجمع وعلى اسم المجمع ومقره الاجتماعي ومنطقة تدخله واسم رئيس مجلس إدارته وأهم مهامه.

الفصل 5 (جديد) :

تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيه ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في :

- حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها وصيانتها.

- تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات وبنى أساسية فلاحية وريفية.

- المساهمة في تأطير منخرطيه وإرشادهم إلى أنجح التقنيات في الزراعة والصيد البحري للرفع من إنتاجية مستغلاتهم الفلاحية وأنشطتهم في مجال الصيد البحري وتربية الأسماك وإلى تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية.

- مساعدة الهياكل المعنية على تطوير الأوضاع الزراعية.

- ربط صلات تعاون وتبادل الخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

- القيام بصفة عامة بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيه.

الفصل 6 (جديد) :

تتولى هيئة وقتية تمثل المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين الأكثر حرصا على تكوين المجمع :

1 - ضبط قائمة المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين الراغبين في تكوين المجمع.

2 - إعداد مشروع النظام الأساسي طبقا للنظام الأساسي النموذجي الجاري به العمل.

3 - إيداع تصريح يتضمن التنصيص على اسم المجمع ومنطقة تدخله ومقره الاجتماعي وموضوعه وقائمة بأسماء وألقاب أعضاء الهيئة الوقتية مع نظيرين من النظام الأساسي بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي.

ويمضي عضوان من الهيئة الوقتية التصريح ونظيري النظام الأساسي، ويسلم وصل في ذلك يتضمن التاريخ والعدد الرتبي.

4 - دعوة الأعضاء المذكورين أعلاه إلى جلسة عامة تأسيسية.

5 - تكوين مكتب انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

أمر عدد 979 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،